

## وسائل الشيعة

[ 401 ] [ 35861 ] 4 - وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1)، في رجل وغلام، اشتركا في (2) رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه، وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني إلا أنه قال: اقتص منه، واقتصر له (3). ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم كرواية الشيخ (4). أقول: حمله على أنه يقتل حدا لا فساده، لا قودا. [ 35862 ] 5 - محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الديمة على قومه، وجعل خطأه وعمده سواء. ورواه الشيخ بأسناده عن النوفلي، عن السكوني (1). أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في عدة مواضع (2)، وعلى حكم جنائية السكران في موجبات الضمان (3).

\_\_\_\_\_ 4 - التهذيب 10: 233 / 922، والاستبصار 4: 287 / 1085. (1) في المصدر زيادة: قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام). (2) في المصدر زيادة: قتل. (3) الفقيه 4: 84 / 270. (4) الكافي 7: 302 / 5. 1. الفقيه 4: 85 / 272. (1) التهذيب 10: 232 / 916. (2) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب 3 و 4 من أبواب مقدمة العبادات، وفي الباب 8 من أبواب مقدمات الحدود، وفي الباب 29 و 36 من أبواب قصاص النفس. (3) تقدم في الباب 1 من أبواب موجبات الضمان. (\*)